



نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت رقم (75) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4302) - 1998/9/16

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة آل البيت) يهدف إلى تقدير التفوق العلمي لدى الطلبة وتنمية احترامهم للعمل اليدوي وسد حاجاتهم وذلك عن طريق تقديم منح أو قروض لهم أو تشغيلهم لساعات محددة داخل الجامعة.

المادة (3)

تتألف موارد الصندوق مما يلي:

- أ) المنحة السنوية من ميزانية الجامعة.
- ب) الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة إلى الجامعة لغايات الصندوق.
- ج) ريع استثمار أموال الصندوق.
- د) القروض المستردة.

المادة (4)

يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات التالية:

- أ) رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.
- ب) إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.
- ج) مناقشة ميزانية الصندوق السنوية وإقرارها.

المادة (5)

تشكل لجنة تسمى (لجنة صندوق الطلبة) من نائب الرئيس للشؤون الإدارية وعميد شؤون الطلبة والمدير المالي وعضوين من العاملين في الجامعة يسميهما رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وللجنة أن تستأنس برأي أي مندوب من الكلية أو المعهد أو الدائرة المختصة.

المادة (6)

تتولى لجنة صندوق الطلبة المسؤوليات التالية:

- أ) إعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها.
- ب) تقديم تقرير في نهاية العام المالي لمجلس الجامعة.
- ج) وضع قواعد الإقراض وطريقة تسديد القروض.
- د) اتخاذ القرارات بخصوص المنح والقروض وتشغيل الطلبة المستحقين.

المادة (7)

أ- لا تستوفى أي فوائد على الأموال التي يقترضها الصندوق.
ب- يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة يحدد مقداره في الميزانية السنوية للصندوق.

المادة (8)



يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي وتحتفظ الدائرة المالية في
الجامعة بالسجلات والبطاقات والكمبيالات وجميع القيود المالية.
المادة (9)
يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.